

Distr.
GENERAL

A/RES/50/60
9 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/50/577)]

٦٠/٥٠ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها إذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا،

.../...

96-76001

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سبب على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضا

تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بمثل هذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليتها،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومن ثم تسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أدائه، في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منه،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ جميع أحكام هذه الاتفاقات برمتها وتمثل لها نوا وروحا؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جديّة لما لعدم التقيد بأي من أحكام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل هذه الاتفاقات أو استعادتها؛

بشأنها ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء نفاذ مثل هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥